شرعاً

٢٠٠٥/١٠/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١١٦٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١١/٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٢٩٦٣

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد

فقد اطـلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٤ بطلب الزام الهيئة العامـة لنظافة وتجميل القاهرة برد مبلغ ٦٣٢٧,٥٠جنيهاً تنفيذاً لفتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ انه بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦، تم التحفظ على السيارة رقم ٨٢٩٤٢ قطاع عام المملوكة لهيئة البريد أثناء إلقائها القمـامـة بالمقلب العمومى التابع للهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة فإشترطت الأخيرة للإفراج عنها سداد مبلغ مقداره ١١٠٠ جنيه كغرامة و مائة جنيه مساهمة لصندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بهيئة النظافة ، كما اشترطت للتصريح بالقاء القمامة فى مقالبها سداد مبلغ مقداره ٢٠٠ جنيه شهرياً فأزعنت هيئة البريد لذلك وسددت الغرامـة وتسلمت سيارتها فوجدت عجزاً بمحتوياتـها قدرته بمبلغ٣٣٣٦ جنيهاً .

ثم عـرضت الموضوع على الجمعية العمومية كنزاع ، فإنتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ إلى مايـاتـى : ـ

ـ عـدم مشروعية قرار محافظ القاهـرة بالتحفظ على السيارة وفرض مبلغ ألف جنيه .

ـ عـدم مشروعية إستنداء الهيئة العامـة لنظافـة وتجميل القاهـرة مبلغ مائة جنيه لصالح صندوق العاملين بها .

ـ عدم جواز قيام الهيئة العامـة لنظافـة وتجميل القاهـرة باستئداء مقابل استخدام المقالب العمومية .

ـ رفض مطالبة الهيئة القومية للبريد سداد مبلغ ٣٣٣٦ جنيهاً قيمـة العجز فى محتويات السيارة سالفة البيان . وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وإذ إمتنعت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة عن رد الغرامة أو مقابل التصريح بالقاء المخلفات والبالغ جملتها ٦٣٢٧,٥٠ جنيهاً بحجة أن منطوق الفتوى لم يلزمها بردها . فقد عرضتم هذا النزاع على الجمعية العمومية لإلزام هيئة النظافة برد هذا المبلغ .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٩ رمضان سنة١٤٢٦ هـ، فتبين لها من استعراض المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ وعلى نحو ما هو مستقر عليه ـ أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسبباً فى الانزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات واضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ملا نهاية ، وأن الجمعية العمومية اذ تستوى على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها العالى وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأى الصادر عنها والذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلاً لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه ، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أى وجه من الوجوه ، وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذى قد يستثير وجه المسئولية عنه ، وعلى الجهة الإدارية الذى صدر الرأى لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن ابلاغ الجهات الرئاسية وتحريك ولايتها فى هذا الأمر وضعا له فى صحيح نصابه ، وليس ثم من مندوحه فى وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية ، وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه حرصاً على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها .

ومن حيث إن ما انتهت إليه الجمعية العمومية بجلستها فى ٥ / ٣ / ٢٠٠٣ من عدم مشروعية فرض مبلغ ١٠٠٠ جنيه كغرامة على هيئة البريد ، وعدم مشروعية استئدائها مائة جنيه لصالح صندوق العاملين بها وعدم جواز استئداء مقابل استخدام المقالب العمومية من الهيئة القومية للبريد ، قد كشف عن أن ماقامت هيئة النظافة بتحصيله من مبالغ لاسند له من القانون ، ويضحى بذلك تحصيلاً لغير المستحق الامر المتعين

معـــه رده عملاً بحكـــم المادة ١/١٨١ من القانون المدنى التى نصت على أن " كل من تسلم على سبيل الوفاء ماليس مستحقاً له وجب عليه رده " وإذ إمتنعت هيئة النظافة عن رده فقد وجب إلزامها بالرد ٠

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالقاهرة بأن ترد إلى الهيئة القومية للبريد مبلغ ٦٣٢٧,٥٠ جنيهاً ، تنفيذاً لإفتاء الجمعية العمومية الملزم السابق ، وذلك على النحو المبين بالاسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م ٠ ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة